



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

# تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي» حفظه الله

## الدرس رقم «7»

المستوى الثاني

التاريخ: السبت: 24/ذو القعدة/1440هـ

27/تموز(يوليو)/2019م

## الدرس السابع من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس السابع لشرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وذلك ضمن برنامج المرحلة الثانية في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى، ووقد أنهيينا الحديث عن العلة والسبب في الدرس الماضي وقلنا أننا سنكمل في الحديث عن توابعهما.

ونبدأ بكلام المؤلف رحمه الله: **(ومن توابعهما؛ الشرط؛ وهو ما يتوقف على وجوده؛ إما الحكم كالإحصان للرجم ويسمى شرط الحكم، أو عمل العلة وهو شرط العلة كالإحصان مع الزنا، فيفارق العلة من حيث أنه لا يلزم الحكم من وجوده، وهو عقلي كالحياة للعلم، ولغوي كالمقترن بحروفه، وشرعي كالطهارة للصلاة)**

كما قلنا بدأ المؤلف رحمه الله هنا بالكلام عن توابع السبب والعلة، فقال: **(ومن توابعهما) أي توابع العلة والسبب، وبدأ الكلام عن الشرط؛ أي أن أول هذه التوابع الشرط، وسيأتي الكلام عن المانع بعد ذلك.**

الشرط لغة: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا..﴾<sup>(1)</sup> أي علاماتها،

وفي الاصطلاح: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته،

وهذا مر معنا شرحه في الورقات وسيأتي شيء من التوضيح، طبعاً نحن مطالبون بما مر معنا في الورقات مما يخرج ويدخل في هذا التعريف،

وقال: **(وهو ما يتوقف على وجوده: إما الحكم كالإحصان للرجم ويسمى شرط الحكم...)**

المؤلف رحمه الله تعالى قسم الشرط إلى قسمين:

- شرط الحكم.

- وشرط العلة.

• أما شرط الحكم فضرب له مثلاً (كالإحصان للرجم) حد الزنا لغير المحصن جلد مئة وتغريب عام هذا إذا لم يكن الزاني محصناً، والإحصان يحصل بالجماع في نكاح صحيح عندها يحصل الإحصان، إذن حد الزاني الغير محصن جلد مئة وتغيب عام، أما إذا كان الزاني محصناً فحده الرجم، فحد الرجم إذن علتة أو سببه الزنا وشرطه الإحصان فإذا لم يتوفر هذا الشرط فلا رجم؛ أي أنه ينتفي الحكم وهو حكم الرجم لأن بانتفاء هذا الشرط انتفى الحكم.

• أما النوع الثاني وهو شرط العلة فضرب المؤلف له مثلاً فقال: (كالإحصان مع الزنا) ومثاله رحمه الله تعالى فيه نوع تداخل مع النوع الأول وقد لا يتضح به المطلوب ولكن المقصود أن شرط العلة هو الشرط الواجب توفره في العلة حتى يصح أن تكون علة للحكم، فنوع الجماع الذي يحصل به حد الرجم هو الزنا، فإن جامع أحدهم زوجته فلا حد.

فالشرط الواجب توفره في هذه العلة أن يكون الجماع جماع زنا،

مثال آخر للتوضيح: القصاص، القصاص علتة القتل لكن شرط هذه العلة حتى يحصل القصاص شرط العلة هو العمد العدوان، فلا قصاص إلا بالقتل العمد العدوان،

وكذلك في حد السرقة فحد السرقة قطع اليد وعلة الحكم السرقة، ولكن اشترطوا لهذه العلة أن

تكون على جهة الخفية، فهذا شرط للعلة ويشترط في القطع - وهو الحكم - عدم الشبهة - فهذا

شرط للحكم -، إذن في حد السرقة يشترط في العلة أن تكون على جهة الخفية أما في الحكم ذاته

فيشترط عدم الشبهة، فعندنا هذا المثال ترى شرط العلة وشرط الحكم.

ثم قال رحمه الله تعالى: **(فيفارق العلة من حيث أنه لا يلزم الحكم من وجوده)**

العلة قلنا: ما يلزم من وجوده الوجود،

عندما عرفنا العلة أو السبب قلنا: ما يلزم من وجوده الوجود؛ أي إذا وجدت العلة وجد الحكم،

مثلاً: إذا وجد الإسكار وجد حكم التحريم لأن الإسكار هو علة الخمر،

أما في الشرط فقلنا: لا يلزم من وجوده الوجود أو العدم لذاته، ولكن وجه المفارقة: قلنا أن

العلة: ما يلزم من وجوده الوجود،

والشرط: لا يلزم من وجوده الوجود؛ أي إذا وجد الشرط لا يلزم منه أن يوجد الحكم،

مثال ذلك: الطهارة، شرط الصلاة الطهارة فإذا قام أحدهم فتوضأ لصلاة الظهر قبل زوال

الشمس يعني قبل دخول وقت صلاة الظهر لا يلزمه أن يصلي فلا يوجد هذا الحكم، لا يلزمه أن

يصلي الظهر، فهذا وجه من وجوه المفارقة بين الشرط والعلة، وهو: أن الشرط لا يلزم من وجوده

الوجود وضربنا لهذا مثلاً فيمن توضأ لصلاة الظهر قبل الوقت، وهذا معنا كلامه رحمه الله في

التفريق بين السبب والشرط، هو أن الشرط يؤثر في الحكم في العدم فقط أما في حالة الوجود فلا

يلزم منه أن يؤثر في الحكم، بينما السبب يؤثر في الحكم في حالة الوجود وحالة العدم.

ثم قال رحمه الله تعالى: **(وهو عقلي كالحياة للعلم، ولغوي كالمقترن بحروفه، وشرعي كالطهارة**

**للصلاة)**

أي أن الشرط ثلاثة أنواع:

١- النوع الأول الشرط العقلي: وهو ما يعلم ببداهة العقول لا يتوقف كونه شرطاً على خطاب

الشارع إنما على العقل، لهذا قالوا أن الشرط العقلي ثابت قبل ورود الشرع، مثلاً: العلم، يشترط

للعلم الحياة هذا شرط عقلي يدرك بالعقل، العلم يشترط له الحياة فلا يمكن لمخلوق من

المخلوقات أن يكون عالماً ليس حياً فلا يمكن أن يوجد العلم إلا بالحياة، وكذلك شرط الفهم في

التكليف فلا يمكن عقلاً أن يكون المرء مكلفاً من غير فهم، فلا يكون مكلفاً إلا بالعقل فمن فقد

العقل فلا تكليف، وهذا أمر يدركه العقل.

٢\_ النوع الثاني هو الشرط اللغوي: وهو المقترن بأدوات الشرط وقد مر معنا في الورقات، مثل: إن تدرس تنجح، ﴿وَأِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ...﴾<sup>(1)</sup> هذا هو الشرط اللغوي المعروف، البعض يعدُّ الشرط اللغوي من باب السبب ولا يعده من باب الشرط، يقول: لأنه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، والأمر فيه خلاف.

٣\_ النوع الثالث الشرط الشرعي: وهو الشرط الثابت بخطاب الشرع وهو المراد هنا في أصول الفقه والذي عده المؤلف من توابع العلة والسبب، فهو الشرط الذي يقرره الشرع، مثل: شرط الطهارة للصلاة، وشرط حولان الحول للزكاة، وشرط الإحصان في الرجم.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(والمانع عكسه، وهو ما يتوقف السبب أو الحكم على عدمه، فمانع السبب كالدين مع ملك النصاب، ومانع الحكم وهو الوصف المناسب لنقيض الحكم كالمعصية بالسفر المنافي للترخص)**

بدأ المؤلف رحمه الله تعالى بالكلام عن المانع وهو التابع الثاني للعلة والسبب، والمانع لغة: اسم فاعل من المنع وهو الحاجزين شيئين كالجدار، والحدود بين الأملاك مثله يسمى مانعاً،

وفي الاصطلاح: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، وقوله: **(والمانع عكسه)** أي أنه عكس الشرط، لأن المانع: ما يلزم من وجوده العدم، أما الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، فالمانع يلزم من وجوده انتفاء الحكم، إذا وجد انتفى الحكم، أما الشرط فوجوده لا يلزم منه انتفاء الحكم ولا حتى وجوده كما مر معنا، إذن وجود المانع يلزم

انتفاء الحكم، أما وجود الشرط فلا يلزم منه ذلك، هذا وجه لقوله رحمه الله: **(والمانع عكسه)**، والشرط يلزم من عدمه انتفاء الحكم بعكس المانع الذي لا يلزم من عدمه انتفاء الحكم ولا وجوده وهذا أيضاً معنى كلام المؤلف رحمه الله تعالى: **(والمانع عكسه)**.

وقوله: **(وهو ما يتوقف السبب أو الحكم على عدمه)**

قسم المانع إلى قسمين كما هو الحال في الشرط:

١\_ مانع السبب.

٢\_ ومانع الحكم.

• أما مانع السبب، فقال: **(فمانع السبب كالدين مع ملك النصاب...)**

ضرب المؤلف له مثلاً الدين مع ملك النصاب، فإذا ملك رجل نصاب الزكاة تحقق السبب، وحال عليه الحول أيضاً تحقق الشرط وجب عليه الزكاة، فالسبب هو ملك النصاب والحكم وجوب الزكاة، لكن هذا الرجل عليه دين بقيمة النصاب مثلاً - هذا المثال على سبيل التوضيح - إذن تحقق النصاب فوجبت الزكاة لكن الرجل عليه دين بقيمة النصاب فعندها يؤثر هذا المانع - وهو الدين - على السبب - وهو النصاب - فيعطله فينتفي الحكم الذي هو وجوب الزكاة، فمانع السبب يؤثر على السبب أو العلة أولاً فبتأثيره على السبب والعلة يؤثر على الحكم ثانياً، هذا هو مانع السبب.

• أما المانع الثاني فهو مانع الحكم، قال: **(وَمَانَعُ الْحُكْمِ وَهُوَ الْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ لِنَقِيضِ الْحُكْمِ**

**كَالْمَعْصِيَةِ بِالسَّفَرِ الْمُنَافِي لِلتَّرْخُصِ)**

ضرب له مثلاً المعصية بالسفر،

وقال: **(وهو الوصف المناسب لنقيض الحكم)**

أي أن هذا المانع مناقض للحكم نفسه،

مثلاً حكم الترخيص في السفر، لماذا يُترخص للمسافر الإفطار في رمضان، وقصر الصلاة؟

هذا إنما شرع تيسيراً على المسافر وإعانة له على السفر وهذا هو الترخيص -حكم الترخيص للمسافر - ونقيض هذا الحكم الذي هو الترخيص هو التشديد؛ يعني إذا شددنا على أحد ومنعناه من الترخيص من الإفطار وقصر الصلاة، فهنا نعلم ما هو الترخيص وما هو التشديد،

فإذا كان المسافر مسافراً سفر طاعة صح حكم الترخيص في سفره من الإفطار وقصر الصلاة،

أما إذا كان مسافراً سفر معصية، مثلاً من سافر لشرب الخمر أو لارتكاب أيّ من المعاصي فلا يستحق الترخيص إنما يستحق النقيض وهو التشديد لماذا؟ لأن الترخيص هو إعانة له على هذه المعصية فهو مستحق للتشديد مستحق لنقيض الحكم وعليه فالمانع - هنا - وهو المعصية عطل الحكم نفسه وهو الترخيص مع أن السبب وهو السفر ما زال قائماً، إذا هنا يستحق من يسافر للمعصية نقيض الحكم - وهو التشديد - لماذا؟ حتى لا نعينه على معصيته، فالمانع هنا عطل الحكم ولم يعطل السبب.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(ثم قيل: هما من جملة السبب لتوقفه على وجود الشرط وعدم المانع، وليس بشيء)**

أي أن العلماء اختلفوا هل الشرط والمانع هما حكمان وضعيان مستقلان تابعان للسبب أو العلة، أم أنهما جزء من السبب، وهذا معنى قوله: **(من جملة السبب)** هل هما جزء من السبب؟ والذين قالوا بأنهما جزء من السبب أو داخلان فيه قالوا بذلك: لتوقف وجود السبب على توفر الشروط وانتفاء الموانع، فإذا وجد مانع أو انتفى شرط لم يوجد السبب،

المؤلف قال في هذا الرأي: **(وليس بشيء)** أي لا يصح أن يقال أنهما من جملة السبب لأن السبب قد يوجد حتى إذا لم يتوفر الشرط، مثل: نصاب الزكاة قد يوجد وإن لم يحل الحول على المال، وقد يوجد السبب حتى مع وجود المانع كالسفر والمعصية كما مر معنا، فالسبب لا يلزم أن يتعلق وجوده بوجود الشرط أو انتفاء المانع.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(الثاني: الصحيح وهو لغة: المستقيم، واصطلاحاً في العبادات: ما أجزأ وأسقط القضاء، وعند المتكلمين: ما وافق الأمر، وفي العقود: ما أفاد حكمه المقصود منه)**

قوله رحمه الله تعالى: **(الثاني)**

أي أن هذا هو القسم الثاني من أقسام الأحكام الوضعية وهو الصحيح، القسم الأول كان السبب والعلة وأنهينا الكلام عنهما وعن توابعهما، الآن يبدأ بالكلام عن القسم الثاني من أقسام الأحكام الوضعية وهو الصحيح.

- **والصحيح لغة: ضد السقيم، وقال المؤلف: (المستقيم)،**

**وفي الاصطلاح: ما ترتبت آثاره عليه وسقط به الطلب، كما مر معنا في الورقات،**

**ومر معنا أن هناك ترتب آثار في المعاملات وترتب آثار في العبادات وبينها سابقاً،**

**والمؤلف قال: (واصطلاحاً في العبادات: ما أجزأ وأسقط القضاء، وعند المتكلمين: ما وافق**

**الأمر)**

بدأ الكلام عن الصحيح في العبادات وقلنا: ما ترتبت آثاره عليه وسقط به الطلب، وأثر العبادة الصحيحة هي الإجزاء وسقوط الطلب، وهذه هي الفائدة المرجوة من العبادة، فكل عبادة فُعلت على وجه يُجزئ ويسقط به الطلب فهي صحيحة وتبرأ بها ذمة المكلف كأن يأتي بصلاة فريضة تامة الشروط والأركان والواجبات ومنتفية الموانع هذا هو معنى كلامه الأول: (واصطلاحاً في العبادات: ما أجزأ وأسقط القضاء)

- أما عند المتكلمين فقالوا: الصحيح هو ما وافق الأمر، أي أن الصحيح هو ما وافق الأمر الشرعي المأمور به شرعاً في ظن المكلف لا في الواقع، فإذا صلى المكلف وهو يظن أنه طاهر مع أنه لم يتوضأ صحت صلاته عند المتكلمين لأن الصحيح عندهم هو موافقة الأمر، ولأن المكلف قد صلى كما

أمر،

أما عند الفقهاء فيسمونها صلاة باطلة فاسدة لا تبرأ بها الذمة ولا يسقط بها الطلب، فإذا اطّلع المكلف على الحدث علم أنه لم يكن متوضئاً فالجميع -سواءً كان المتكلمون أم الفقهاء وغيرهم- متفقون على أنه لا بد أن يقضي الصلاة، ولكنهم يختلفون في وصف صلاته الأولى،

- الفقهاء يقولون هي فاسدة

- والمتكلمون يقولون هي صحيحة،

ويختلفون في القضاء أيضاً:

- الفقهاء يقولون أن القضاء -الإعادة- ثابت بالأمر الأول أي الأمر بالصلاة الأول، فإذا أعاد

الصلاة أعادها بناءً على الأمر الأول الذي أمر به للصلاة الأولى التي صلاها،

- أما المتكلمون يقولون بأن القضاء أو الإعادة ثابتة بأمر جديد، يعني: الأول صحيح والثاني

إنما قضى الصلاة وأعادها بناءً على أمر جديد وهذا من ثمرات علم الكلام التي لا طائل

منها،

- المهم أنهم متفقون على أن الذمة لم تبرأ بفعله الأول فالخلاف بينهم اصطلاحي لأنهم

متفقون على أنه لا بد أن يصلحها مرة أخرى، بل هم متفقون أيضاً أنه إن أحسن النية فإنه

يثاب على فعله الأول لأنه صلى ظاناً أنه طاهر ففعله هذا لا يضيع سُدّاً بإذن الله.

- ونكمل فنقول حيث قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(وفي العقود: ما أفاد حكمه المقصود منه)**

الحكم: أي الأثر، حكمه أي أثره،

ونحن قلنا أن الصحيح: ما ترتبت آثاره عليه وسقط به الطلب، ومر معنا أن آثار العقود تختلف

باختلاف العقد، والأثر: هو النتيجة المرجوة من العقد، فإن ترتب أثر العقد عليه أي تحققت

النتيجة المرجوة منه فإنه يكون عقد صحيحاً،

مثلاً: عقد البيع الصحيح هو الذي ترتبت آثاره عليه ما هي آثاره؟

انتقل الملك للمشتري والبائع قبض الثمن فهو العقد الذي توفرت شروطه وانتفت موانعه وترتبت

آثاره عليه، وكذلك عقد الإيجار الصحيح هو الذي يملك فيه المُوَجَّر الثمن ويستحق المستأجر المنفعة من العين المُوَجَّرة، وعقد النكاح الصحيح كذلك هو الذي يبيح الوطاء ويوجب النفقة وتملك المرأة فيه المهر، فهذه كلها من آثار العقد، فإذا ترتبت آثار العقد عليه عندها يكون العقد صحيحاً.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(والفاسد لغة: المختل، واصطلاحاً: ما ليس بصحيح، ومثله الباطل، وخص أبو حنيفة باسم الفاسد ما شرع بأصله ومنه بوصفه، والباطل ما منع بهما، وهو اصطلاح)**

بدأ الكلام رحمه الله عن الفاسد، والفاسد لغة: المختل وهو ضد الصالح، وقيل: هو الباطل والمضمحل،

واصطلاحاً قال المؤلف: **(ما ليس بصحيح)**

أي أنه في الاصطلاح نقيض الصحيح،

وعليه فالفاسد: هو ما لم يترتب آثاره عليه ولم يسقط به الطلب،

ففي العبادات مثلاً كل عبادة فُعلت على وجه لم يُجزئ ولم يسقط بها الطلب فهي عبادة فاسدة وذلك بانتفاء شرط من شروطها أو وجود مانع من موانعها، وعند المتكلمين يكون الفاسد ما لم يوافق الأمر الشرعي هذا ما يقابل التعريف الصحيح الذي تكلمنا عنه قبل قليل.

ثم قال رحمه الله تعالى: **(ومثله الباطل، وخص أبو حنيفة باسم الفاسد ما شرع بأصله ومنع بوصفه، والباطل ما منع بهما...)**

أي أن الفاسد والباطل من كلام المؤلف: **(ومثله الباطل)** هما بمعنى واحد عنده رحمه الله وهو قول الجمهور والذي خالفهم هو أبو حنيفة رحمه الله تعالى حيث فرق بين الفاسد والباطل،

فالفساد عنده: ما كان مشروعاً بأصله ممنوعاً بوصفه كالبيع بثمن مجهول،

فالأصل في البيع أنه مشروع لكن لما دخل عليه وصف جهالة الثمن صار عنده فاسداً،

وكذلك بيع درهم بدرهمين فإن بيع درهم بدرهم مشروع في الشرع لكن لما دخل وصف الزيادة منع

هذا البيع،

أما الباطل عنده: فهو ما منع بأصله ووصفه، مثل بيع الخنزير بالدم فأصل البيع - بيع الخنزير - حرام لورود النهي عن ذلك في أحاديث صحيحة وطراً على هذا البيع الممنوع شرعاً وصف طارئاً وهو البيع بالدم وهذا أيضاً منهي عنه كما ورد أيضاً في أحاديث صحيحة، فهذا أمر ممنوع بأصله ووصفه فهذا هو الباطل، وهذا هو وجه التفريق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى،

وقول المؤلف رحمه الله: **(وهو اصطلاح)** أي أن التفريق المذكور هو اصطلاح عند الحنفية، ولكن هذا الاصطلاح ترتب عليه التفريق في مسائل فقهية، وقد ورد عند غيرهم أيضاً تفريق بين الفاسد والباطل في مسائل محددة كما عند الحنابلة في الحج والنكاح، فالخلاف ليس خلافاً لفظياً كما عده بعض أهل العلم، المهم أن قول الجمهور أن الفاسد والباطل بمعنى واحد فهما مترادفان.

ثم قال رحمه الله تعالى: **(والنفوذ لغة: المجاوزة، واصطلاحاً: التصرف الذي لا يقدر متعاطيه على رفعه، وقيل كالصحيح)**

النفوذ لغة: المجاوزة وهو وصول الشيء إلى غايته، وأصله من نفوذ السهم وهو بلوغ المقصود من الرمي،

واصطلاحاً قال المؤلف: **(التصرف الذي لا يقدر متعاطيه على رفعه...)**

فإذا تصرف الإنسان تصرفاً نفذ تصرفه، فإذا باع وتوفرت الشروط وانتفت الموانع نفذ تصرفه بالبيع وكذلك الأمر في الإجارة وغير ذلك، ومعنى أنه نفذ تصرفه هو أنه ترتبت آثار العقد عليه - عقد البيع أو الإجارة ونحوها - وعلى هذا المعنى يطلق النفوذ على العقود والمعاملات ويختص بها، فتوصف المعاملات بالنفوذ وأيضاً توصف بالاعتداد كما مر معنا، أما في العبادات كما مر معنا قلنا بأنه يقال يعتد بها فتوصف بالاعتداد فقط وبالإجزاء تختص العبادة بوصف الإجزاء،

إذن **(التصرف الذي لا يقدر متعاطيه على رفعه)** يسمى نافذاً، وضرربنا لهذا مثلاً كالعقود اللازمة كالبيع والإجارة وغيرها، فإنها إن توفرت الشروط وانتفت الموانع صارت لازمة لا يقدر أحد الطرفين على رفعها دون الآخر،

قال المؤلف: **(وقيل كالصحيح)**

أي أنه قيل بأن النفوذ مرادف للصحة فهما بمعنى واحد، وهذا القول بناءً عليه يصح وصف النفوذ على المعاملات والعبادات، والمعنى الأول أصح وهو الموافق للمعنى اللغوي، وهو أن النفوذ يختص بالمعاملات والعقود وأن العبادات توصف بالاعتداد والإجزاء، وهذا هو قول أكثر العلماء.

ثم قال رحمه الله تعالى: **(والأداء: فعل الشيء في وقته، والإعادة: فعله ثانياً لخلل أو غيره، والقضاء: فعله بعد خروج وقته، وقيل: إلا صوم الحائض بعد رمضان، وليس بشيء)**

الأداء والإعادة والقضاء: هي أحوال تتعلق بالواجب المقيد بوقت أو المؤقت، ومر معنا في تقسيمات الواجب أن الواجب يقسم إلى أقسام باعتبارات متعددة:

- فباعتبار الوقت يقسم إلى ضيق وموسّع.
- وباعتبار الفعل إلى معين ومهم.
- وباعتبار الفاعل إلى عيني وكفائي.

وهذا تقسيم آخر مرتبط بالتقسيم الأول، تقسيم آخر بالنسبة للوقت يذكره بعض العلماء فيقولون:

- الواجب المؤقت.
- والواجب المطلق.

• فالواجب المؤقت: هو الذي له وقت معين.

• والواجب المطلق: هو الذي ليس له وقت معين.

وعليه ينقسم الواجب المؤقت هذا إلى قسمين: موسع ومضيق الذي مر معنا،

مثال ذلك: الصلاة والصوم والحج فهذه كلها واجبات مؤقتة لها وقت معين،

والواجب المطلق: الذي ليس له وقت معين، مثال ذلك: النذر إذا نذر أحدهم وجب عليه الوفاء

بنذره ولكنه غير مؤقت، فكلامه عن الأداء والإعادة والقضاء مرتبط بهذا القسم وهو الواجب المؤقت.

قال: (الأداء: فعل الشيء في وقته)

الأداء لغة: إعطاء الحق لصاحبه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾<sup>(1)</sup>، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾<sup>(2)</sup>،

واصطلاحاً قال المؤلف: (فعل الشيء في وقته)

أي فعل العبادة في الوقت المحدد لها شرعاً.

نحن إذا قلنا العبادة يشمل الواجب والندوب أيضاً ولكن نخصص الأمثلة عن الواجب، وقولنا: في وقتها المحدد لها هو احتراز من بعض العبادات ذوات الأسباب التي ليس لها وقت محدد كتحية المسجد، وركعتي النافلة بعد الوضوء، وسجود التلاوة، هذه كلها تخرج من التعريف لأنه وإن كان مأموراً بها فإنها لا توصف بالأداء في الاصطلاح لأنها غير مؤقتة، وكذلك يخرج بهذا القيد - في وقتها المحدد لها - القضاء الذي يفعل بعد خروج الوقت المحدد كما سيمر معنا، مثلاً وقت صلاة الظهر من زوال الشمس حتى يصير ظل كل شيء مثله فمن صلى خلال هذا الوقت سمي فعله أداءً، ولا يشترط أن يفعلها كلها في هذا الوقت بل لو أنه بدأ بالصلاة في آخر الوقت فصلى ركعة في وقت الظهر ثم دخل وقت العصر فآتم الصلاة سمي ذلك أداءً، ونحن نقول هذا بناءً على الدليل، ودليل ذلك في قوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ" إذن فإذا أدرك ركعة سمي هذا الفعل أداءً.

ثم قال رحمه الله تعالى: (والإعادة: فعله ثانياً لخلل أو غيره)

الإعادة لغة: تكرار الفعل مرة ثانية،

[1]- [النساء ٥٨]

[2]- [آل عمران ٧٥]

وفي الاصطلاح قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(فعله ثانياً لخلل أو غيره)**

أي فعل العبادة أو المأمور به ثانياً في وقته المقدر له شرعاً لخلل في الفعل الأول،  
كمن صلى بغير طهارة ثم تنبه لذلك فإنه يعيد الصلاة،

وقوله: **(أو غيره)**

أي لغير خلل ويمثل له بعض العلماء لمن صلى منفرداً ثم وجد جماعة يصلون فصلى معهم  
لتحصيل فضيلة الجماعة، ولعل هذا لا يسمى إعادة لنبي النبي ﷺ عن صلاة الفرض في يوم  
مرتين لأن المرة الثانية هي نافلة والمرة الأولى فريضة فليست هي فعلياً إعادة.

ثم قال رحمه الله تعالى: **(والقضاء: فعله بعد خروج وقته)**

القضاء لغة يأتي بمعان كثيرة مرت معنا في بداية الشرح،

وفي الاصطلاح كما قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(فعله بعد خروج وقته)**

ومعنى كلامه أي فعل العبادة كلها خارج وقتها المحدد لها شرعاً، وقولنا: فعل العبادة - كلها - هذا  
قيد مهم حتى نخرج به من أدرك - مثلاً - ركعة في وقتها وأكمل الباقي في وقت الصلاة التي تليها كما  
مر معنا في مثال من صلى الظهر في آخر وقتها،

فإذا قلنا: كلها؛ أي أنه ابتداءً صلى الظهر في وقت العصر هذا يسمى قضاءً،

وقولنا: فعل العبادة كلها خارج وقتها المحدد لها شرعاً، وقول المؤلف؛ كذلك يشمل فعل العبادة في  
غير وقتها إطلاقاً سواء كان بعذر شرعي أو لغير عذر شرعي،

ومثال القضاء لعذر شرعي: كالحائض يفوتها الصوم في رمضان فتقضي ذلك بعده، بعد رمضان  
تقضي الصيام.

أما مثال القضاء لغير عذر شرعي: كمن أخر الصلاة عامداً حتى خرج وقتها فيسمى ذلك قضاءً عند  
من يقول بقضائها وإلا فإن بعض العلماء يقولون أن من أخر الصلاة حتى خرج وقتها عمداً فلا  
يقضي ولا يجزئه ذلك، هذه أمثلة للتوضيح،

ثم قال رحمه الله تعالى: **(وقيل: إلا صوم الحائض بعد رمضان)**

أي أن هناك من العلماء من يقول: أن الفوات لعذر شرعي مثل صوم الحائض الذي فاتها لعذرهما أو الحيض لا يسمى ذلك قضاءً إنما يكون أداءً،

فإذا صامت بعد رمضان عدوه في حقها أداءً لم؟

قالوا: لأنه لعذر شرعي، فمثل هذا الفوات الذي يكون لعذر شرعي إذا فعلته بعد ذلك يكون أداءً،

ثم قال رحمه الله تعالى: **(وليس بشيء)**

أي أن هذا القول ضعيف، والصواب والذي عليه الجمهور أنه قضاء فكلام المؤلف رحمه الله تعالى

موافق لقول الجمهور، فهو قضاء لورود أدلة على ذلك خصوصاً في هذه المسألة ومنها حديث

عائشة رضي الله عنها عندما سألتها معاذة قالت: "مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟"

فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟

قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ،

قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ"

فسمت هذا الفعل قضاءً، وبهذا نكون قد انتهينا من النوع الثاني من أنواع الأحكام الوضعية وهو الصحيح وكل ما يتبع له.

ونكتفي بهذا القدر،

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت

نستغفرك ونتوب إليك.